



وزارة التعليم
جامعة أسيوط
كلية التربية براك
اللائحة الداخلية لكلية التربية براك

جامعة سبها
كلية التربية براك
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
والتأديب

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تختص أحكام هذه اللائحة (نظام الدراسة والامتحانات والتأديب) وما يتصل بها بكلية التربية براك – جامعة سبها لنيل الشهادة الجامعية الأولى في التربية وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع الدارسين بالمرحل الدراسية المختلفة بالكلية.

مادة (2)

مقدمة :

كلية التربية براك احدى كليات جامعة سبها أنشأت على أنقاض المعهد العالي لاعداد المعلمين والمنشأ بقرار رقم (1049) في الفترة 1994-2006م ، ثم انشأت كلية التربية براك بالقرارين الاول رقم (535) والثاني رقم (627) لسنة 2007م.

كلية التربية براك مؤسسة تربوية تختص بإعداد الدارسين وتأهيلهم تأهيلاً تربوياً عالياً في المجالات المهنية والتربوية التي يحتاجها المجتمع ، حيث تمنح درجة البكالوريوس في العلوم والليسانس في التربية .

الرؤية والرسالة والأهداف:

تنبثق رؤية ورسالة وأهداف كلية التربية براك من رؤية ورسالة وأهداف جامعة سبها.

رؤية الكلية:

التميز في مجال التعليم التربوي وتحقيق الريادة في مجال خدمة المجتمع عن طريق تزويده بالكوادر المؤهلة علمياً ومهنياً في مجال مهنة التدريس والخدمات النفسية بكافة مجالاتها , والمنافسة محلياً وإقليمياً .

رسالة الكلية:

إعداد خريجي كلية التربية إعداداً أكاديمياً ومهنياً وتربوياً وفق معايير الجودة محلياً وإقليمياً بما يناسب سوق العمل ويلبي حاجة المجتمع الليبي من الكوادر التربوية المؤهلة والمدرّبة تدريباً عالياً.

أهداف الكلية :

انطلاقاً من مفهوم التربية تعمل الكلية علي تحقيق الأهداف التالية :

- 1- إعداد كوادر تعليمية تربوية متخصصة للعمل في مجال تدريس العلوم المختلفة بمدارس التعليم ما قبل الجامعي (الاساسي والمتوسط).
- 2- سد احتياجات المجتمع المحلي من المعلمين التربويين.
- 3- الإسهام في تطوير المجتمع المحلي من خلال إقامة دورات تدريبية مختصة
- 4- تزويد الخريجين بمهارات التخطيط والتنفيذ والتقييم اللازمة لتحقيق التميز في مجال التدريس.
- 5- العمل علي تكوين اتجاهات ايجابية لدى الخريجين نحو مهنة التدريس .
- 6- رفع مستوي البحث العلمي في المجال التربوي لإيجاد حلول المشاكل التي تعترض مجال مسيرة التعليم في ليبيا.

- 7- المشاركة في خدمة المجتمع من خلال تقديم الاستشارات التربوية والفنية لمؤسسات المجتمع.
- 8- تدريب الطالب / المعلم علي المهارات المتعلقة بكيفية إعداد وتطبيق الاختبارات النفسية والتحصيلية.
- 9- تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات والمؤسسات التعليمية والثقافية الليبية والعربية والدولية والتعاون معها لمعالجة القضايا التربوية المشتركة.
- 10- إعداد كوادر مؤهلة في التخصصات الأدبية والإنسانية والتطبيقية للنهوض بالمجتمع في المجالات التنموية .
- 11- إعداد الفرد مهنيًا للإسهام في التدريس ورفع مستوى التعليم وربطه بالثقافة العربية والإسلامية وأهداف المجتمع وقيمه النبيلة.
- 12- إعداد الإنسان الواعي المثقف المتكامل في نموه النفسي والعقلي والاجتماعي القادر على التكيف مع بيئته المتطورة.
- 13- مساهمة الكلية في تقديم الخدمات والخبرات والمعلومات اللازمة عن طريق الدراسات والأبحاث التي من شأنها تذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجه المجتمع.
- 14- إجراء البحوث والدراسات العلمية في مختلف المجالات وتوطيد وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية الأخرى داخل ليبيا وخارجها.
- 15- المساهمة في نشر الثقافة العلمية في مختلف المجالات بما يواكب تطور العلوم الحديثة وتقديم الخدمات والاستشارات العلمية والفنية للمؤسسات والهيئات والمراكز والجهات العامة والخاصة ذات العلاقة.
- 16- إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات المناظرة في الداخل والخارج.

مادة (3)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدراسة والتعليم بكلية التربية براك - جامعة سبها ويجوز التدريس بغيرها في بعض المقررات ذات الصبغة الخاصة بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ما في حكمها وعلى الطلبة غير العرب الذين يتم قبولهم بهذه الكلية اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية قبل الانتظام في الدراسة.

مادة (4)

تمنح كلية التربية براك - جامعة سبها المؤهلات العلمية التالية :-

- 1- البكالوريوس في العلوم التطبيقية والتربية والليسانس في العلوم الإنسانية والتربية في التخصصات المذكورة في المادة (5)
 - 2- درجة الإجازة العالية (الماجستير)
 - 3- درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
- ويشترط لنيل الشهادة الجامعية الأولى في التربية اجتياز الطالب للمقررات المعتمدة للقسم المختص.

مادة (5)

تحتوي الكلية على الأقسام التالية:

- 1- قسم اللغة العربية
- 2- قسم الدراسات الإسلامية.
- 3- قسم اللغة الانجليزية.
- 4- قسم التاريخ.

- 5- قسم الجغرافيا.
- 6- قسم التربية وعلم النفس.
- 7- قسم الأحياء
- 8- قسم الفيزياء
- 9- قسم الرياضيات والحاسوب
- 10- قسم الكيمياء
- 11- قسم علم الاجتماع

ويجوز باقتراح من الكلية إضافة أقسام أخرى تفيء بمتطلبات المجتمع على أن تعتمد من الجامعة ، وتنظم الدراسات العليا لائحة خاصة تصدر بقرار من الجامعة أو ما في حكمها بناء على اقتراح من الكلية في إطار لائحة الدراسات العليا المعمول بها الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من يقوم مقامها في جامعات ليبيا.

مادة (6)

تتبع الكلية النظام الفصل الدراسي ومدتها ثمانى فصول دراسية ، ولا يطبق بالكلية نظام الانتساب ، ولا تتضمن هذه المدة التأخير الناجم عن عدم تمكن الأقسام من تدريس بعض المقررات الدراسية لظروف قاهرة على ألا تتجاوز المدة التي يقضيها الطالب في الكلية 12 فصلاً دراسياً كحد أقصى للتخرج

مادة (7)

- يمنح درجة بكالوريوس تربية في الأقسام العلمية على ان يجتاز الطالب ما لا يقل عن 133 وحدة ولايتعدى 160 وحدة.
- يمنح درجة ليسانس تربية في الأقسام الادبية على ان يجتاز الطالب ما لا يقل عن 130 وحدة ولايتعدى 159 وحدة.

مادة (8)

تحدد المقررات الدراسية بهذه الكلية وفقاً لما أعدته وزارة التعليم العالي بشأن توحيد المقررات بكليات التربية بليبيا ، ويجوز إضافة بعض المقررات أو استبدالها حسب ما تقتضيه حاجة المجتمع باقتراح من القسم المختص وموافقة مجلس الكلية على أن يصدر بذلك قرار من رئيس للجامعة، علي إن تلتزم الأقسام المختلفة بالكلية بالمعايير المختلفة لتصميم ووصف وإعداد المناهج الدراسية بما يتفق مع معايير الجودة المحلية والدولية.

الفصل الثاني

نظام القبول والقيود والانتقال

مادة (9)

شروط القبول

أ- يشترط في من يتقدم للدراسة بالكلية مايلي :-

- 1- إن يكون ملتزماً بمبادئ المجتمع الليبي وتوجهاته وأخلاقه وعقيدته الاسلامية.
- 2- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو الأدبي أو ثانوية العلوم التخصصية ، بتقدير عام لا يقل عن النسبة المحددة والمعتمدة للقبول بكليات التربية بليبيا والمحددة من وزارة التعليم العالي
- 3- أن يتفرغ الطالب تفرغاً كاملاً للدراسة .

4- أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بجامعة سبها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل، والطلبة الوافدين على منح دراسية ، ويكون مقيماً في ليبيا اقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة بالكلية.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك

6- أن يكون لائق صحياً وخالياً من الأمراض المعدية قادراً على متابعة الدروس النظرية والعلمية.

7- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

8- لا يتم تسجيل الطلبة غير الليبيين أو الحاصلين على المؤهلات من خارج ليبيا إلا بعد معادلتها

وتصديقها من الجهات المختصة بليبيا حسب النظم المعمول بها

9- لا يحق لطلبة الأقسام العلمية التسجيل في الأقسام الأدبية إلا بموافقة اللجنة العلمية بالكلية على ان

يصاغ في محضر اجتماعها، او بناء على تعليمات وزارة التعليم العالي.

10- أن يحترم الطالب كافة اللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.

11- تحدد الكلية عدد الطلاب الذين يتم قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية والأقسام العلمية في بداية كل

فصل دراسي

12- أن يجتاز المقابلة الشخصية الذي تقرره الكلية ، ويكون قرار لجنة القبول والمقابلة نهائياً بعد

اعتماده من عميد الكلية ، وتتضمن المقابلة اختبارات شخصية وقدرات علمية ، وتكون المقابلة

وفق المعايير التالية:

- مراعاة الشروط الصحية والنفسية.

- سلامة النطق ومخارج الألفاظ.

- حسن البديهة.

- تقبل النقد ووجهات النظر.

- الاستعداد والميل لمهنة التدريس.

13- لكي تتم إجراءات القبول يقوم الطالب بتسليم مسجل الكلية الآتي:

- اصل استمارة النجاح

- اصل شهادة الميلاد

- شهادة الإقامة

- شهادة الوضع العائلي ، شهادة الرقم الوطني (في حالة الطالب ليبي)

- شهادة صحية

- شهادة بالحالة الجنائية.

- شهادة حسن السيرة والسلوك .

- صور شخصية حديثة.

- صور من جواز السفر (للطلاب الوافدين).

- تعهد كتابي يلتزم فيه الطالب المقبول باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية .

- أي شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة وتعتمد من قبل مجلس الكلية.

- ملء بطاقة أو استمارة المعلومات الخاصة بمسجل الكلية.

المادة (10)

يجوز للكلية إلزام الطلاب بارتداء زي معين ويشترط في الزي الجامعي الضوابط التالية:-

1- أن يراعي الزي العادات والتقاليد الإسلامية لكل الطلاب ، بحيث يكون فضفاضاً لا يصف

وسميكا لا يشف ، وللطالبات يغطي كل بدن المرأة ماعدا الوجه والكفين ، وان يكون خالياً من

العطور والزينة.

- 2- يجب على الطلاب والطالبات عدم لبس الزى الذي يخدش الحياء العام كلبس الملابس القصيرة او الممزقة أو التي تحتوي على رسومات أو كلمات أجنبية تسيء لمجتمعنا العربي المسلم أو تمثل دعاية لجهة معينة ، ويعد ما يذكر في هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر.
- 3- لايجوز للطالبات وضع الزينة والعطور ولبس الحذاء ذو الكعب العالي الذي يحدث صوتا يلفت الانتباه.

مادة (11)

يتم قيد وقبول الطلاب وفق الآتي :-

- 1- طلاب منتظمون وهم الطلبة المتفرغون للدراسة ويتم قبولهم وفق للمادة (8) من هذه اللائحة.
- 2- الطلاب الوافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، تنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (12)

تجديد القيد

- 1- على جميع الطلبة الدارسين بكافة المراحل الدراسية بالكلية تجديد قيدهم في موعد تحدده اللجنة العلمية بالكلية مع بداية التسجيل في الفصل الدراسي ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص الذي يتضمن المواد الدراسية للفصل المقيد بها الطالب، خلال المواعيد التي تعلنها إدارة الكلية.
- 2- يعتبر توقيع الطالب على نموذج تسجيل المواد تجديدا للقيد لذلك الفصل الدراسي، ويعتبر بمثابة التوقيع ادخال المعلومات على حسابه في منظومة الجامعة.
- 3- إذا لم يقوم الطالب بإجراءات تسجيل المواد في المواعيد المحددة للتسجيل يعتبر غائبا عن الدراسة بسبب غير مشروع. ولا يحق له متابعة دراسته بالكلية في ذات الفصل ، وعند دراسته بالفصل الذي يليه عليه تقديم مبرر غيابه او تأخره عن الفصل السابق ، وفي حالة عدم تقديم مبرر تحسب له ضمن فصول الدراسة المقررة بالكلية.
- 4- إذا تأخر الطالب عن دفع رسوم القيد الفصلية تطبق بشأنه اللوائح المالية بالخصوص، على سبيل المثال مضاعفة قيمة الرسوم لمرتين او اكثر.
- 5- في جميع الأحوال لا يجوز تسجيل الطلبة الجدد بالفصل الدراسي الأول في الكلية بعد انتهاء المدة المحددة من قبل اللجنة العلمية للكلية للتسجيل، ويتم وضع اعلان بذلك.

مادة (13)

إيقاف القيد

- يجوز للطلاب إيقاف قيده لمدة فصلين دراسيين غير متتاليين طيلة فترة دراسته بالكلية ما لم يمنحه مجلس الجامعة استثناء لفصل آخر ولا تحتسب فترة إيقاف القيد ضمن فترة الدراسة، وذلك حسب الشروط التالية:
- 1- أن يكون الطالب قد تم إجراءات التسجيل ومسددا للرسوم الدراسية وقام بتجديد قيده إذا كان مقيدا بالكلية ، ولا يحق للطلاب المستجد إيقاف قيده.
 - 2- يجوز قبول طلبات إيقاف القيد خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي.
 - 3- يملأ الطالب الاستمارة المعدة لإيقاف القيد مشفوعة بأسباب مقنعة لرئيس قسمه العلمي.
 - 4- يعتمد رئيس القسم الطلب الخاص بإيقاف القيد بعد النظر في ظروف الطالب.
 - 5- يخطر الطالب بالقرار النهائي ولا يجوز له التغييب عن الدراسة إلا بعد تسلمه إخطاراً مكتوباً بالموافقة علي إيقاف القيد.
 - 6- على الطالب تجديد قيده مع بداية الفصل الدراسي التالي بعد انتهاء مدة إيقاف القيد.

7- لا يحق للطالب إيقاف قيده في الفصل الدراسي الأول.

مادة (14)

يكون الفصل الدراسي من (16) اسبوعاً على الأكثر من الدراسة الفعلية المنتظمة بما في ذلك الامتحانات و يدخل في حساب هذه المدة أي عطلات أو أيام أخرى بدون دراسة فعلية و أيام الجمعة .

مادة (15)

- 1- تبدأ الدراسة للعام الدراسي من منتصف شهر سبتمبر
- 2- تعطى عطلة بين الفصلين الدراسيين للطلبة ، ومدتها أسبوعان بعد نهاية امتحانات الفصل الدراسي الأول (الخریف) ، ويبدأ تجديد القيد والتسجيل للفصل الثاني(الربيع) بعد اعلان النتائج .
- 3- يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة بما لا يتعارض مع المادة (6)

مادة (16)

يقوم قسم التسجيل والقبول في بداية كل فصل دراسي بالاتي:
أولاً: تسجيل الجدد في الأقسام العلمية بالكلية على أن يراعى في ذلك رغبة الطالب بما لا يتعارض وتخصصه أثناء دراسته الثانوية وإمكانية الأقسام .
ثانياً: استلام طلبات الطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بكلية التربية براك من كليات الجامعة او الجامعات الاخرى وتحال الى الاقسام مع مراعاة تخصصه وحاجة الاقسام العلمية بالكلية.

مادة (17)

يتم قبول الطلبة المنقولين من الكليات المناظرة في حدود الامكانيات المتاحة للاقسام العلمية وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يتقدم الطالب المنتقل بطلبه مشفوعاً بالمستندات الأصلية في موعد لا يقل عن شهراً قبل بدء الفصل الدراسي المراد التسجيل فيه الى مسجل الكلية.
- 2- أن تتضمن مستنداته كشفاً بدرجاته وعدد المقررات ووحداتها ومفرداتها ونظام الدراسة بالكلية التي يرغب الانتقال منها .
- 3- ألا تقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة عن النسبة المقررة للقبول بالكلية
- 4- أن يلتزم بقضاء اربعة فصول على الأقل قبل تخرجه من الكلية .
- 5- الا يقل تقديره العام في المقررات الدراسية التي تدرس بالكلية المنتقل منها والتي تدرس بكلية التربية براك عن 65% (جيد) لمواد التخصص و 50% للمواد العامة والتربوية.
- 6- ألا يكون الطالب المتقدم بطلب الانتقال مفصولاً من الجامعة أو الكلية المنتقل منها لأي سبب من الأسباب الأكاديمية او التأديبية وغير مستنفداً للمدة المقررة للدراسة بها.
- 7- ألا يكون قد أستنفذ سنوات الرسوب في الكلية التي يرغب في الانتقال منها.
- 8- أن يلتزم بدراسة (50%) من المقررات الدراسية في القسم المنتقل إليه .
- 9- أن يخضع الطالب المنتقل لشروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 10- أن تخضع المقررات التي درسها الطالب المنتقل للمعادلة عن طريق الأقسام كلاً فيما يخصه بحيث لا يعتبر منجزاً إلا ما يتم معادلته وكان ناجحاً فيه ، وحسب الفقرة (5) من هذه المادة.
- 11- يتم عرض الطلب الذي تقدم به الطالب للنقل إلى الكلية بعد موافقة القسم المعني على مجلس الكلية لاعتمادها.
- 12- يحيل القسم الرسالة المتضمنة للمقررات الدراسية التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها إلى لجنة المعادلات لإجراء المعادلات اللازمة ولا يعتبر الطالب منقولاً بصفة نهائية إلا بعد إجراء المعادلة.

13- تشكل لجنة لدراسة طلبات الانتقال برئاسة رئيس القسم المختص وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ويكون قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من عميد الكلية على أن تفرغ اللجنة من أعمالها خلال اسبوع من بداية الدراسة.

14- إذا رأت لجنة المعادلة أن الطالب قد درس وفق أنظمة ومعايير مخالف لما هو متبع في الكلية فيجب عليها عرض الأمر على وكيل الكلية للشؤون العلمية لإحالة الإجراء إلى لجنة المعادلات العلمية بالجامعة.

مادة (18)

1- على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة وحضور المحاضرات النظرية والعملية وأداء البحوث التي يكلف بها وينذر الطالب إذا زادت نسبة غيابه على 15% في أي مقرر دراسي ، ولا يكون ملزم لإدارة القسم إبلاغ الطالب في حالة عدم مراجعته القسم.

2- لا يحق للطالب دخول الامتحانات النهائية في أي مقرر تجاوز غيابه فيه 25% بدون عذر شرعي وترصد له (صفر) في درجة الامتحان النهائي للمقرر.

مادة (19)

على عضو هيئة التدريس أن يقوم برصد الحضور والغياب في كل المحاضرات وإحالته إلى القسم العلمي التابع إليه عضو هيئة التدريس شهرياً ليتولى توثيقه.

مادة (20)

تقوم الكلية بإجراء امتحانات جزئية تحريرية أو شفوية في كل فصل دراسي تحدد لها (40%) في المواد النظرية و (50%) في المواد العملية ، ويجوز أن تستبدل الامتحانات الجزئية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة أو عن طريق إعداد أوراق عمل أو القيام بدراسات ميدانية أو إعداد بحوث كما يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وإعادة أوراقها إلى الطلاب لتمكينهم من مراجعتها لمعرفة وجه القصور فيها وعليه تقديم درجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى القسم المختص، قبل بداية الامتحانات النهائية.

مادة (21)

تجرى الامتحانات النهائية لمرة واحدة في نهاية كل فصل دراسي في موعد تحدده الكلية وتعتمده الجامعة.

مادة (22)

يتم عقد الامتحانات الجزئية التحريرية او الشفهية في كل فصل دراسي على النحو التالي :-
- حسب الموعد المحدد من قبل إدارة اللجنة العلمية بالكلية بناء على التقويم الأكاديمي المعتمد من قبل الوزارة والجامعة والذي تشرف على تطبيقه لجنة الامتحانات والمراقبة .
- يجوز لأستاذ المادة ان يستخدم نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدارسات الميدانية أو التطبيقية لتقييم الطالب بالنسبة لدرجات أعمال الفصل 10%.

- في حالة تعذر حضور طالب للامتحانات التقييمية (الدورية) يجوز لأستاذ المقرر الدراسي إيجاد آلية اخرى لتقييم الطالب .

- يتولى أستاذ المادة تقديم كشف النتائج كاملاً لقسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافي.

مادة (23)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها وللجنة الحق أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في

وضع جدول الامتحانات والمراقبة وسير الامتحانات وتنظيمها وعلى وجه الخصوص على اللجنة القيام بالاتي:

- اعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجداول المراقبة بالتنسيق مع مسجل الكلية .
- استلام اوراق الاسئلة ومتطلبات الامتحان مع كشف أعمال السنة مع أستاذ المقرر الدراسي في مطروف مغلق قبل موعد امتحان بأربع وعشرين ساعة على الاقل.
- تسليم أوراق الاسئلة ومتطلبات الامتحان مع كراسات الاجابة إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان واستلام كراسات الاجابة حال انتهاء زمن الامتحان
- استلام الاجابة النموذجية وتسليمها لاستاذ المقرر فور انتهاء الامتحان واستلام نتيجة الامتحان في زمن يتناسب مع عدد أوراق الأسئلة في المقرر.
- متابعة سير قاعات الامتحانات والبث في المخالفات الواردة من لجان المراقبة بالتنسيق مع عميد الكلية .

- حساب درجات الطلاب من واقع أوراق الاجابة ومراجعتها.
- اعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.
- تسلم أوراق إجابات الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها من لجنة الامتحانات إلى إدارة الكلية لحفظها ولا يجوز اتلافها إلا بعد مضي سنة من تاريخ إعلان النتيجة.
- لايجوز للطالب الدخول لامتحان في مادة سبق له النجاح فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله العام ويتحمل ما يترتب على ذلك من تغيير النتيجة ويتم اضافة اخر نتيجة للسجل الدراسي.

- لا يسمح للطالب المتأخر من دخول قاعة الامتحان بعد مضي عشرون دقيقة من زمن الامتحان وللجنة المراقبة تغيير الزمن بما يتناسب مع ظروف الامتحانات ورئيس القاعة هو المسؤول عن وقت بدء الامتحان الفعلي وحساب الزمن للمادة.
- لايسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحانات إلا بعد مضي نصف الوقت المحدد للامتحان مالم يرى رئيس قاعة الامتحان غير ذلك.
- تعتمد النتائج النهائية لامتحانات الفصل الدراسي في اجتماع مجلس الكلية، وتعتمد النتائج النهائية للخريجين من قبل رئيس الجامعة بعد التصديق عليها من القسم العلمي واعتمادها من مجلس الكلية.

- لا يجوز إعلان النتائج النهائية لامتحانات الفصول الدراسية إلا بعد مراجعتها من قبل رئيس القسم العلمي واللجنة العلمية واعتمادها من عميد الكلية (ورئيس الجامعة بالنسبة للخريجين)
- الطالب المتغيب عن الامتحانات بعذر غير مقبول يعتبر راسبا بتقدير ضعيف جداً

مادة (24)

يجوز إسقاط المادة في الحالات التالية في الامتحانات النهائية:

- 1- إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحانات بعذر مقبول وفق مستندات يقبلها مجلس الكلية بعد تقديم طلب كتابي بذلك و موافقة اللجنة
- 2- التغيب عن حضور الامتحانات بسبب الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى (الأب , الأم , الأبناء , الإخوة , الزوج , الزوجة , الجد , الجدة) لثلاثة أيام فقط .
- 3- حصول الطالب على شهادة مرضية او اخرى ، على ان يتم اخطار الكلية قبل مرور 48 ساعة من موعد الامتحانات للطلب الذي تغيب عن الامتحانات المعني .

مادة (25)

النماذج و التقارير الطبية و الشهادات المرضية في فترة الامتحانات :

- 1- يتم استلام نموذج العيادة الطبية من مسجل الكلية في اوقات الدوام الرسمي.
- 2- لايقبل نموذج او الشهادة المرضية او التقرير الطبي غير صادر او غير معتمد من مسجل الكلية.
- 3- في حالة دخول المستشفى يبلغ الطالب الكلية عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني الايميل.
- 4- في حالة المرض خارج المدينة او خارج ليبيا يحضر الطالب معه المستندات التي تتم مراجعتها بواسطة الوحدة الصحية ومن تم اعتمادها أو رفضها .
- 5- لا يحق للطالب مواصلة الامتحانات طيلة فترة الإجازات المرضية .

مادة (26)

يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي الذي يتحصل فيه على 50% من مجموع الدرجة المقررة وهي 100 درجة في المقرر الدراسي. ما لم يشار الى خصوصية مقررأ معين فيما يخص درجة النجاح.

مادة (27)

تكون الدرجة :

أ- في المقررات النظرية موزعة على النحو التالي:-

1- 40% للاختبارات الدورية أثناء الفصل الدراسي والأعمال اليومية. (30% للامتحان النصفى

و 10% للحضور والفاعلية والنشاط والالتزام)

2- 60% للامتحانات النهائية التي تجرى في نهاية كل فصل دراسي وفي جميع الأحوال إذا لم

يتحصل الطالب على 35% من درجة الامتحان النهائي ترصد له درجة أعمال السنة في

المقرر ولايتم جمع ما تحصل عليه في الامتحان النهائي.

ب- في المقررات العملية تكون على النحو التالي :-

1- 40% للاختبارات الدورية العملية أثناء الفصل الدراسي والأعمال اليومية.

2- 60% للامتحان النهائي الذي يجرى قي نهاية الفصل وفي كل الأحوال إذا لم يتحصل الطالب

على 35% من درجة الامتحان النهائي ترصد له درجة أعمال السنة في المقرر ولايتم جمع

ما تحصل عليه في الامتحان النهائي .

ج- في المقررات النظرية المشمولة بالعملية تكون الدرجة موزعة على النحو التالي:

- نسبة 50 % من النهائية العظمى لتقييم الفصلي موزعة على النظري والعملية.

- نسبة 50 % من النهائية العظمى على ورقة الامتحان النظري النهائي للفصل وترصد

للطالب أعمال السنة فقط في حالة تحصله على نسبة أقل من 35% من درجة الامتحان

النهائي.

د - في المقررات النظرية المشمولة بالعملية او المقررات العملية الرسوب في الامتحان العملي يحرم

الطالب من الدخول للامتحان النهائي.

هـ — تحسب درجات أعمال الفصل الدراسي بالنسبة للمقررات النظرية بأي من الأدوات التالية أو

بجميعها:

الامتحان التحريري.

الحلقات الدراسية.

إجراء البحوث.

الأوراق والتقارير العلمية.
المشاركة والتقارير العلمية في أثناء المحاضرات.

مادة (28)

يحسب تقدير الطالب في كل فصل دراسي على النحو التالي:-
يكون التقدير الفصلي عبارة عن ناتج قسمة مجموع حاصل ضرب الدرجات في عدد الوحدات لكل مقرر مقسوماً على العدد الإجمالي للوحدات المدروسة خلال الفصل.
ويحسب المعدل العام (التراكمي) الفصلي للطالب المستمر والمتخرج بنفس الطريقة (بقسمة مجموع حاصل ضرب الدرجات في الوحدات لكل المقررات المدروسة خلال الفصل والفصول السابقة مقسوماً على مجموع الوحدات المدروسة خلال الفصل والفصول السابقة)، مع مراعاة أن يكون المعدل مقرباً لأقرب رقمين عشريين.

مادة (29)

يحسب تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلى مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول الآتي:

100	إلى	من 85	ممتاز
85	إلى أقل من	من 75	جيد جداً
75	إلى أقل من	من 65	جيد
65	إلى أقل من	من 50	مقبول
50	إلى أقل من	من 35	ضعيف
		أقل من 35	ضعيف جداً

مادة (30)

توزع المقررات في اقسام الكلية الأدبية والعلمية حسب النسب التالية:-
مواد عامة 16% ، مواد تربوية 17% ، مواد أساسية ومساعدة 67%

مادة (31)

يُحظر على الطالب المتقدم للامتحان مايلي:-
1- اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة، او مراقب قاعة الامتحان.
2- يحظر الكلام أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.
3- استخدام الهواتف النقال
4- الآلات الحاسبة المبرمجة ما لم يوصي استاذ المادة بذلك.

مادة (32)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات النقل من قبل عميد الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية وتعتمد النتائج النهائية للخريجين والحاصلين على الإجازة الجامعية الأولى لليسانس – البكالوريوس من قبل رئاسة الجامعة بعد التوقيع عليها من مسجل الكلية والتصديق عليها من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة.

مادة (33)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب كتابي للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته في المواد (مادة واحدة او مادتين) التي رسب فيها على ألا يزيد مجموع المواد الراسب فيها الطالب على ثلاث مواد وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أ- أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس القسم العلمي خلال مدة لا تزيد عن اسبوع من إعلان النتائج .
- ب- أن ترفق بالطلب كفالة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً للمقرر الواحد.
- ج- تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة في حالة وجوده ، وبحضور الطالب أو من يكلفه بدلاً عنه أثناء غيابه وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لعميد الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- د- إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة ويسأل عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً لعدم دقته في التصحيح ..
- هـ- إذا لم يثبت صحة ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة المالية إلى الكلية، وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند طلب المراجعة.

الفصل الثالث

المخالفات التأديبية

مادة (34)

الإنذارات والفصل

الإنذار:

ينذر الطالب في الحالات التالية:-

- إذا أقطع عن الدراسة لأي سبب من الأسباب مدة تزيد على اسبوعين خلال الفصل الدراسي الواحد.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.
- إذا تقدم للمرة الثانية بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته ولم تثبت صحة ادعائه.

الفصل من الكلية:

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة بالكلية على حساب المجتمع في إحدى الحالات التالية:-

- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين
- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على الحد الأعلى للإنذارات بالكلية (5 إنذارات)
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في ثلاثة فصول دراسية متتالية.
- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات او وصل معدله العام إلى ما دون 35%
- إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة بالكلية ولم تمنح له فرصة استثنائية .
- إذا رسب الطالب في مقرر لاربعة مرات.
- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية .

مادة (35)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء كان بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله نهائياً.

مادة (36)

تُعد من المخالفات التأديبية الآتي:-

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين والطلاب بالكلية.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي.
- 5- التدخين داخل المباني الإدارية وقاعات الكلية.
- 6- الجرائم المخلة بالشرف.
- 7- إثارة الشعب في القاعات او الممرات او الساحات بالكلية.

مادة (37)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين أو الطلاب: أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو الإهانة ، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدي أو في غيابه وسواء ارتكب الاعتداء شفاهاً أو كتابة أو إشارة.

مادة (38)

تُعد من مخالفات الاعتداء على الأموال العامة أو المرافق التابعة للكلية:-

- 1- إتلاف أو إفساد الأدوات أو المعدات لمرافق الكلية سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً إذا كان هذا الفساد بقصد جنائي كسرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
- 2- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعها.

مادة (39)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات :-

- 1- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت الصادرة عن الكلية أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الإنتقاع بمرافق الكلية.
- 2- إنتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد إنتحالاً للشخصية دخول طالب محل آخر في الامتحانات ويعتبر من أتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له يخضع للعقوبة.
- 3- إثارة الفوضى وعرقلة المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة أو الامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- 5- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعد من قبل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
- 6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 7- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي وبنظام العمل في الكلية والمرافق التابعة لها.

مادة (40)

يُعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية ومنها الأفعال الآتية:

- 1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الأخر شريكاً في الجريمة.
- 2- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
- 3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها وعلى سبيل المثال لا الحصر عن طريق الهاتف المحمول بعرض الأشياء الفاضحة واستعمال النغمات غير الأخلاقية في داخل القاعات أو الممرات والساحات بالكلية.
- 4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- 5- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية يخالف ما تنص عليه اللائحة ، ويعد ما يذكر منه في هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر.
- 6- خدش الحياء العام.

الفصل الرابع العقوبات التأديبية

مادة (41)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لاتزيد عن فصلين دراسيين وإذا كان المخالف عائداً يفصل من الكلية نهائياً.

مادة (42)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة فصلين دراسيين ، وإذا كان عائداً تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن اربعة فصول دراسية، وفي جميع الاحوال لايجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة الا اذا دفع قيمة الاضرار التي احدثها باموال الجامعة.

مادة (43)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (39) على النحو التالي:-

- 1- المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (1،2) من المادة المذكورة، يعاقب عليها بالإيقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن فصلين دراسيين ولاتزيد عن اربع فصول وإذا كان عائداً يفصل نهائياً من الكلية.
- 2- المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (3،4) من المادة المذكورة يعاقب عليها بحرمان الطالب من دخول الامتحانات في الفصل الدراسي الذي وقعت فيها المخالفة وإذا كان الطالب قد دخل تلك الامتحانات كلياً أو جزئياً فيعتبر امتحانه ملغياً.
- 3- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:
 - يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء علي طلب أي مراقب (ملاحظ) أن يفتش الطالب إذا وجدت قرائن قوية تدعو للاشتباه بحيازته أوراقا او ادوات او اجهزة لها علاقة بمادة الامتحان و اذا كانت المشتبه بها طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
 - يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلف بذلك أن يخرج من الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ويعطي له درجة صفر .

- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يوجد معه ماله علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويمنح درجة صفر في جميع المقررات المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.

4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب علي إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش .

5- يفصل من الكلية ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية .

6- يعاقب علي المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 ، 7) من المادة المذكورة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد عن فصلين دراسيين .

مادة (44)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (40) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين متتاليين ولا تزيد عن اربعة فصول متتالية وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الدراسة بالكلية ، وفي حالة ارتكاب الطالب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة يتوجب استدعاء ولى امر الطالب ولفت نظره الى سلوكه وتحذيره من مغبة السلوك، فاذا اصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (45)

يترتب على الوقف عن الدراسة حرمان الطالب من :

- 1- التقدم للامتحانات التي تجرى أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية
- 2- الانتقال الى اي كلية اخرى ، ويحول الفصل من الدراسة بالكلية دون إمكانية تسجيل الطالب من جديد في أي كلية أخرى .
- 3- المنحة المالية المقررة للطالب.

مادة (46)

يُعد من المخالفات التأديبية كل فعل أو سلوك سواء أخذ بصورة إيجابية أو مجرد امتناع إذا شكل هذا مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية.

مادة (47)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة ، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (48)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعل أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الطالب بها.

مادة (49)

يُعد ما ورد في المواد (35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40) منافياً لسير الدراسة بالكلية بشكل طبيعي واعتيادي كما يعتبر سلوكاً مكوناً لأي من المخالفات والجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافي مع النظام العام والآداب.

الفصل الخامس

إجراءات التأديب

مادة (50)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.

مادة (51)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة .

مادة (52)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق من خلال لوحة الاعلانات بالكلية قبل موعده بيوم على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام .

مادة (53)

بعد الانتهاء من التحقيق مع الطالب أو عند عدم حضوره تقدم لجنة التحقيق المكلفة تقريراً عن عملها الى الجهة التي كلفتها.

مادة (54)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس تأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ، ويرأس المجلس اقدم اعضاء هيئة التدريس ، على أن يكون أعضاء هيئة التدريس من غير أعضاء لجنة التحقيق ، ويتم إعلام من تمت أحواله على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام ، وفي حالة عدم الحضور يحقق في الموضوع في غيابه .

مادة (55)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود .

مادة (56)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

مادة (57)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، ويعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية وتسلم للطالب نسخة وتودع نسخة منه في الملف الشخصي للطالب .

مادة (58)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (59)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (60)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة بالمراحل المختلفة بالكلية .

مادة (61).

للجهات المذكورة أدناه صلاحية إحالة الطالب إلى لجنة التأديب والجهات هي:

- 1- عميد الكلية او وكيلها .
- 2- رؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم .
- 3- أستاذ المادة .
- 4- مسجل الكلية .
- 5- أمين مكتبة الكلية .

مادة (62)

يعمل بأحكام لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة سابقا- رقم (501) لسنة (2010) م فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (63)

لوحة الإعلانات بالكلية هي الوسيلة الرسمية للإعلان في كل ما يتعلق بأمور الدراسة ويعتبر معلوماً كل ما نشر فيها من ساعة نشره.

مادة (64)

اللوائح التنظيمية والمذكرات التفسيرية الملحقة بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من اللائحة .

مادة (65)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها وتعمم على الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

د.محمد السنوسي علي الشريف
عميد كلية التربية بـــــــراك

صدر في براك: / / 2019